

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 12402

TITLE: ŪASHIYAH 'ALÁ SHAKÍH

AL-FARĀ'ID

AUTHOR: AL-FANĀRĪ, MUHAMMAD IBN

CALI

DATE: AD 914 / 1502 AH

SPECIFICATIONS: 58 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0 CCC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقع المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل فنادق الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً.

فليطعم عنك مكان كل يوم سكين قال الفرجي سعاده
حسن ورواه ابن ماجه ايضاً ولأنه لا صوم عنهم
وليه في حال حسوة هكذا بعد حسنة كالصلوة ولأن
المحصور من عباده الصوم وهو قرآن التفسير الامارة
لا يصل بتعلغ غيره وما ذيل قوله عليه السلام
وليه اي فعل عنه ما يعوم معالم الصوم من الطعام
اذا اوصى بتركه له دل عليه اي على كونه لزراً ياباً
العصا بالاطعام قوله موجب للحل على الطعام واعرض
عليه يائمه انما يجب للحل على الطعام لم يكن ذليل
حدث ابن عمر وهو من نوع فانه يكن ان حل على حاله
لليوقة فان للدشن اذا تارها وامكن ما ذيل كان منها
في لاسعين احد مما للساوي خلا يبع الاستبدال بعاصمه
احد مما لا يخ غاصرف لا يخ عن طاره وجوابه انه على
تقدير التقىيد حاله اليوه سلام منه عدم جواز صوم احد من
احده وصلوة احد عن احد في حال المات بالقياس اليها

والتعذره ثنتا عشرة دره قوله ماروبي من
انه عليه السلام لا يسئل عن مك ولا كفى عليك انه
لا دلاله في هذا الحديث على نشر ادا الا صفا وعلي
كون الطعام من المثلث قوله فليقض عن يمينه
بالاطعام فهل لا يجوز عندنا ان بصوم عنه وليه ان
صلوة في احد قوله الشافعي لخوز ماروبي ابن
عيسى صن ابي عنه ان امرأة فاتت يرسول الله
ان امي ماتت وعلها صوم ندر افانا صوم عنها لها
اراثت لو كان على مك دين فقضته كافن عري د
عنها فماتت نعم قال صوبي عن امك اخرج البخاري
مسلم وماروت عاشرة رضي الله عنها عن النبي عم
اذ قال من مات وعليه الصيام صام عنه ولله توله عم
لا صوم احد عن احد ولا صلي احد عن احد ولكن يطعم
عند رواه السائي عن ابن عيسى رضي الله عنها وعن
ابن عمر ان عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر

عن ذوى الارحام لغير ابائهم اي لا ينتمون
الى المحت بالنسب وانما قدم مولى الموالاة على
المترتب بالنسب على الغر لان عصبه وهو عقد الموالاة
نابت لاطعن فيه لاحد خلاف الاقرار على الغير
بالنسب فان الغير طعن فيه ويذلة وبقى حسنا
عث وسواده ذكره الكتابه مع ما الى الوراء اذ لما
اکتفل والاعلى ميت تمبرانه لا اقرب الناس عصبه
الى الملا على كافى ولاد العادة وما كان عقد الموالاة
اقوى من الاقرار بالنسب على الغير فيتحقق ان يكون
حکم اقوى انصافا من حکم فحب ان يكون الوارث
بعد مولى الموالاة ما هو اقرب الناس اليه عصبه
ويمكون المترتب بالنسب على الغير مؤخرا عنه وعائلا
شر بان لا يكون بين مولى الموالاة والمترتب
بالنسب على الغير واسطع معايل قوله م المترتب
على الغر كالاج والمثل والأحق العارف ان يقول نعم

ثم من اقر المورث لثواب دع عليه من امرته
او بعضهم بواهته فانه يصدق عليه انه المتر له ^{لهم}
على العبر ايها ناذر كل من اقر بواهته تكون
مقد ما على المتر له المشهور والمناسب ايضا
ان يقول بالشعب الموروث به منه للا سمع
بما اذا اقر بحسب لامرت به منه كما المتر له الرفق
او الغامل والمتسبب اصحابا ان يقد يقول غير مدرك
ظاهر اذ لو كان كذلك باسواد كان من حمه المتر له بان
كذب المتر له المتر في ذلك لا قرار او من غيره بان
كان المتر له معروف الشعب من غير من نسبة اليه
المتر او بان كانت لا معنن النوال والسائل بيشه
من من سببه اليه في لامرت قوله لم ثبت
بذلك الغير ولو ترك قوله ^{لهم} _{لهم}
كذلك بقوله ولم ثبت سببه من ذلك الغير كما
الباقي لا انا لها صفة المتر عليه ببيت سبب اقراره

فَصَدِيقٌ مِنْ أَكْثَرِهِ عَلَيْهِ
لَا يَأْتِي قُرْبَةً وَسَاءَ وَاللهُ
عَلَى هُنَّا كُمْ بِسْتَ لَشْبِيهِ مَعَ